المحور الثاني: سريان قانون المنافسة

سنتعرض في هذا المحور إلى سريان قانون المنافسة من حيث الأشخاص والموضوع والمكان.

أولا : تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص

ينطبق قانون المنافسة أساسا على الأعوان الاقتصاديين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين، إضافة إلى وزارة التجارة وجمعيات حماية المستهلكين.

رغم أن الأعوان الاقتصاديين المتدخلين في السوق هم المخاطبون الأساسيون بمعظم قواعد وأحكام قانون المنافسة، فإنه في المقابل نجد خطاب المشرع موجه أيضا لوزارة التجارة باعتبارها الجهة الإدارية المكلفة بتنظيم السوق عن طريق مجلس المنافسة الذي يعتبر هيئة إدارية تمتلك سلطة الضبط، كما أنها تتلقى الإخطارات والتظلمات الشكاوى من جمعيات حماية المستهلك.

1/ تعريق المؤسسة: عرفها قانون المنافسة في المادة 3 منه بأنها : (**كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد).** من هذا التعريف نستنتج الشروط الواجب توافرها في المؤسسة بمفهوم قانون المنافسة.

أ/ شرط ممارسة نشاط اقتصادي

ب/ شرط الديمومة في ممارسة النشاط الاقتصادي

ج/ شرط الاستقلالية في ممارسة النشاط الاقتصادي

ثانيا : تطبيق قانون المنافسة من حيث الموضوع : بحسب نص المادة 2 من قانون المنافسة يطبق قانون المنافسة على مختلف صور النشاط الاقتصادي داخل السوق بحيث يتمثل هذا النشاط في الآتي:

أ/ نشاطات الانتاج و التوزيع و الاستيراد

ب/ الخدمات و الصناعات التقليدية و الصيد البحري

ج/ الصفقات العمومية

ثالثا: تطبيق قانون المنافسة من حيث المكان: جاء في المادة: 3 من قانون المنافسة أن الإطار المكاني لتطبيق قانون المنافسة هو السوق، والسوق مصطلح اقتصادي يعتبر المحور الذي تدور حوله الأنظمة الاقتصادية المعاصرة بعد تراجع النظرية الاشتراكية.

وبالتالي تعد السوق الوسيلة المؤدية إلى تحقيق أفضل مردود في ظل نظام اقتصاد السوق الذي يقوم على العرض والطلب .

وعليه فإن أحكام قانون المنافسة تهدف أساسا إلى تحديد وضبط المنافسة اللازمة والملائمة داخل السوق، من أجل الدفع بالحركية الاقتصادية إلى التطور والازدهار، ومن جهة أخرى الحد من العمليات المضرة بالمنافسة في السوق.

أ/ تعريف السوق: السوق مفهوم معنوي يلتقي فيه عارضوا عوامل الإنتاج المختلفة وكذلك المنتجون و طالبوا مختلف عوامل الانتاج والمنتجات. والعارضون قد يكونون مؤسسات أو أفراد أما الطالبون فينقسمون كذلك إلى عدة أصناف فبالإضافة إلى المؤسسات والأفراد هناك الإدارة العامة التي قد تكون في وضع المستهلك في حالات عديدة.

ب/ أهمية السوق: تكمن أهمية السوق فيما يلي:

1/**أن السوق تعبر عن الإطار أو النطاق المكاني لتطبيق القوانين المتعلقة بالنشاط الاقتصادي في ظل الاقتصاد الليبرالي.**

2/أن **أهمية السوق تكمن في كونها النطاق المكاني لتطبيق مبدأ حرية التجارة والمنافسة.**

ج/ الاستثناءات الواردة على مبدأ خضوع الأسواق للمنافسة: هناك نشاطات تقوم بها مؤسسات داخل السوق، ومع ذلك هي مستثناة من تطبيق قانون المنافسة وهذه النشاطات هي النشاطات ذات الطبيعة غير الاقتصادية، وكذلك أنشطة مؤسسات تابعة للدولة داخل السوق باعتبارها سلطة عامة.

1/ الأنشطة ذات الطبيعة غير الاقتصادية:

2/ **أنشطة المؤسسات العامة الاقتصادية باعتبارها سلطة عامة**